

المجلس 055 [833] - باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في

الصلاه] [الشيخ عبد العزيز بن باز

عبد العزيز بن باز

باب كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي عن الخصر في الصلاة اه متفق عليه. باب قراءة الصلاة بحضور الطعام ونفسه تطوق اليه او مع مدافعة الخبرتين - 00:00:00

وهما البول والغایط. عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا الصلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الخبرتان. رواه مسلم. باب النهي عن رفع البصر الى السماء - 00:00:20

في الصلاة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام ومن يرفعون ابصارهم من السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن - 00:00:40

او لتخطفن ابصارهم. رواه البخاري. وبالله التوفيق نسأل الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله سلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهم. اما بعد هذه الاحاديث - 00:01:00

فيها جملة من الاداب الشرعية منها ان المؤمن لا يصلی مختصرا بل يضع يمينه على شماليه على صدره حال قيامه اما كونه يضع يده على خسرته فهذا قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلی الرجل مختصرا في الصلاة - 00:01:17

ويرى ان هذا مثل اليهود ان اليهود يختاروا في صلاتهم ومعنى الاختصار يعني يضع يده الخاصرة هكذا او هكذا وهو قائم على الخاصرة. السنة هكذا يضع يمينه على شماليه على صدره فهو قائم - 00:01:38

قبل الركوع وبعدها كذلك لا ينبغي ان يصلی ونفسه ستوق الى الطعام اذا كان حاضر الطعام او وهو يدافع الخبرتين البول والغایط لان بهذه الحال تكون نفسه مشوشة ما يحصل لها الخشوع كما ينبغي في الصلاة - 00:01:53

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور الطعام ولا هو يدافع الخبرتان. وقال اذا قدم العشر دؤوب قبل ان تصلي فاذا كانت نفسها تغلي الطعام يشتاهي الطعام وحضر يبدأ به قبل الصلاة حتى لا يذهب الى الصلاة وقلبه مشوش لكن لا يتخذ هذا عادة - 00:02:08

لا يكون هذا عادة الا اذا حضر الطعام لا. انما هذا اذا صادف صادف انه الطعام واذن المؤذن وهو في حاجة الى الطعام يأخذ ولو فاتته الصلاة يأكل حاجته من الطعام ولا يذهب والطعام حاضر - 00:02:27

لكن لا يتأخذ هذا عادة يجعل اكل عند الاذان حتى يضيع الصلاة في الجماعة هذا منكر لا يجوز. تعمد هذا لا يجوز وهكذا اذا كان يدافع الخبرتان المول والغایط نبدأ بهما لا يذهب الى السلعة وهو يدافعهما لان يحصل له تشويش وعدم الطمأنينة في الصلاة وعدم الخشوع فيها - 00:02:42

بسبب مدافعة الخبرتين وقد يغلبه احدهما فيخرج وهو يصلی فالواجب ان يبدأ التخلص من البول والغایط فاذا ظهر اتي الى الصلاة ويتقدم اذا كان يخشى من فوت يتقدم قبل الاذان او مع الاذان حتى يقضي حاجته - 00:03:04

وفي الحديث الثالث النهي عن رفع البصر في السماء الى السماء وهو في الصلاة اذا كان في الصلاة يطرح بصره الى موضع السجدة لا يرفعه الى السماء. ولهذا نهى النبي عن هذا - 00:03:24

قال ما بال اقوام يرفعون الابصار من الصلاة في الصلاة لينتهن او لا لتخطفن ابصارهم فالمؤمن يخشى في صلاته ويطرح بصره الى

الارض الى موضع سجوده ولا يجوز الرفع الى السماء في حال الصلاة - 00:03:35
لها الوعيد وفق الله الجميع. الله يحسن عملك - 00:03:50